خصوصية محاكمة الأحداث

في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

الأستاذة: سعاد حايد
أستاذة مساعدة (أ)
كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر

تاريخ إرسال المقال: 07-02-2018
تاريخ قبول المقال: 24-06-2018

ملخص: تتناول هذه الورقة البحثية موضوعا مهما، يتعلق بالخصوصية التي تتميز بها مرحلة محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، وفقا للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فبما أن قضايا الأحداث من المسائل ذات الطابع الاجتماعي أكثر منها ذات طابع جنائي ، فإن المشرع الجزائري قد أولاها اهتماما كبيرا وعناية خاصة ، بأن جعل سياسة محاكمة الأحداث قائمة على أسس ومبادئ مختلفة عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين، فخصها بجهات خاصة للنظر، سواء من حيث تشكيلتها أو اختصاصها أو سير المحاكمة أمامها، أو حتى تدابير الحماية والتهذيب والعقوبات المقررة للطفل الجانح .

الكلمات المفتاحية : محاكمة الأحداث ، قاضي الأحداث ، تدابير الحماية والتهذيب،انحراف الأحداث.

Abstract: This study explores the specificities characterizing the course of minors' trials in the Algerian legislation according to the 12/15 Act concerning child protection.

The Algerian legislator gives juveniles' trials great attention and care mainly because of their aspect, which leans more towards the social side more than it does towards the criminal one. For that matter, other basics and principles were devised to set the course of those trials apart from the adults' .this includes establishing other specialized examination bodies, each with its own composition, specialty and the way trials are to be held before them, and also the protection, disciplinary and punishment measures determined on the delinquent child.

Key words: juvenile justice – juvenile judge – trial -protection and disciplinary measures -lightened - delinquent child.

مقدمة:

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة التي تمر بها الدعوى العمومية حديثا، ويكون الهدف منها غالبا هو تمحيص أدلة الدعوى وتقييمها بصفة نهائية ، بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية ، ومن تم الفصل في موضوعها .

ولما كانت الطفولة هي أهم مرحلة في حياة الفرد ، فقد خص المشرع الجزائري مرحلة محاكمة الأحداث الجانحين بخصائص متميزة عن تلك التي تخص محاكمة الأشخاص البالغين ، وذلك من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة الواردة في كل من قانوني العقوبات وتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، فكرس اختصاص الطفولة بقضاء متخصص ومتميز في خصائصه وأهدافه وهيئات حكمه ، والتي يشرف عليها قضاة متخصصون في شؤون الأحداث ، ويتمتعون بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بالأطفال في خطر أو الأحداث الجانحين، بنفس القدر الذي كرس فيه تدابير وعقوبات ملائمة في حال ثبوت الجرم في حقهم . ففيما تتمثل هذه الخصوصية وما الهدف من ورائها؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية سوف نركز دراستنا هذه على ما يلي:

المبحث الأول : خصوصية سير إجراءات محاكمة الطفل الجانح

المبحث الثاني : خصوصية التدابير والعقوبات المقررة للطفل الجانح

المبحث الأول: خصوصية سير إجراءات محاكمة الأحداث

إن خصوصية معاملة الأحداث الجانحين ، فرضت على المشرع الجزائري وضع هيكل خاص يتلاءم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث ، لذلك كانت تشكيلته خاصة ومتميزة عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة ، ومن هنا فإنه لا بدعلينا أن نستعرض تشكيلة قسم الأحداث واختصاصه (المطلب الأول) قبل التطرق إلى خصوصية إجراءات التحقيق النهائي بالجلسة (المطلب الثاني) والحكم بعدها (المطلب الثالث).

المطلب الأول : خصوصية تشكيلة قسم الأحداث

تشترك كل أقسام الأحداث، سواء الكائنة بالمحاكم العادية أو الكائنة بمحاكم مقرات المجالس القضائية، في تشكيلة واحدة ، حيث تنص المادة 80 من القانون 12/15[1] المتعلق بحماية الطفل على أنه : يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين ، ويعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات ، بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم الثلاثين سنة ، المتمتعين بالجنسية الجزائرية ، والمعروفين باهتماماتهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، أما بالنسبة لاختيار المحلفين الأصليين أو المساعدين ، فيتم من قائمة معدة من قبل لجنة مشتركة تجتمع لدى المجلس

القضائي ، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ، ويؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في مهامهم اليمين .

أما مهام النيابة فيقوم بهاو كيل الجمهورية أو أحد مساعديه، ويعاون أمين الضبط قسم الأحداث بالجلسة[2].

تجدر الإشارة هنا إلى أنه وطبقا للمادة 60 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، فإنه يوجد اختلاف في تعيين قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس عن باقي المحاكم ، إذ يتم تعيين قاضي أو أكثر في كل محكمة تقع بمقر المجلس بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ، أما في المحاكم الأخرى ، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات .

ولعل العلة من وراء ذلك ، تكمن في أن قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس يختص وجوبا بنظر الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث ، فيما يختص قضاة الأحداث بالمحاكم الأخرى على مستوى المجالس القضائية بالنظر في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث .

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام ، القول بأن هذه التشكيلة وكذا اختصاصها يعتبران من النظام العام ، ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق ، فعدم وجود المساعدين في التشكيلة مثلا ، يعتبر وجها من أوجه الطعن بالنقض في الحكم الصادر عن قاضي الأحداث .

والذي يبدو جليا من خلال هذه النقاط السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظرة الجديدة لمفهوم الجنوح ، أي أن محكمة الأحداث هي مؤسسة اجتماعية أكثر منها قضائية ، لا تهتم بخطورة الأفعال التي يرتكبها الحدث فحسب ، وإنما تهتم بالمعيار الشخصي، المتمثل في ظروف الحدث والعوامل التي أدت إلى جنوحه، ومن ثم معالجته بوسائل تهذيبية.

المطلب الثاني : خصوصية التحقيق النهائي في الجلسة

لقد أقر القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في المادة 82 منه مبدأ السرية ، احتراما لمبدأ حق الحدث في الخصوصية ، كما نصت المادة 83 من نفس القانون على أن قسم الأحداث يفصل في كل قضية على حدة ، في غير حضور باقي المتهمين ، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ، ولأقاربه إلى غاية الدرجة الثانية ، ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين ، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية .

ولا يجوز تطبيقا لذلك، نشر كل ما دارت حوله جلسة محاكمة الحدث من مرافعات وحتى من أسماء ، حماية واحتراما لخصوصيات هذا الحدث من جهة، وتفاديا لأي ضرر قد يناله من الدعايات التي لا لزوم لها في الوسط الإعلامي من جهة أخرى[3].

والحكمة من وراء الحد من العلانية عند محاكمة الحدث، هو الحفاظ على سمعته ، وحصر العلم بالجريمة على من أجاز لهم المشرع حضور الجلسة ، حتى لا يعلم بها كافة الجمهور ، وحتى لا تكون هناك عقبة أمام مستقبل الطفل ، تسبب له إحراجا له أمام المجتمع ، ولا يقف الأمر عند حماية حياة الطفل الخاصة فقط ، بل يمتد إلى حماية أسرته أيضا [4]، لأن ما يمس أسرته يؤثر في معنوياته ومشاعره الشخصية .

إذ يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله القانوني والضحايا والشهود ، وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي ، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة والشركاء البالغين على سبيل الاستدلال[5].

وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح سماع وليس استجواب، تحقيقا لغاية قضاء الأحداث، المتمثلة في الحماية والتهذيب والتربية، وليس الزجر والعقاب وتحقيق الإيلام، كما يفعل القاضي الجزائي مع المتهمين البالغين، بمحاصرتهم بالأسئلة والاستجواب.

ويتم سماع الحدث بحضور ممثله الشرعي ، الذي يتم سماعه هو الآخر وأخذ أقواله ، لكشف الأسباب الحقيقية لجنوح الحدث ، بغية تقرير التدبير الإصلاحي المناسب لحالته من جهة ، ومن أجل الدفاع عنه من جهة أخرى[6].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يتعين على قسم الأحداث ، تعيين محامي للحدث الذي ليس له محامي للدفاع عنه ، إذ أن حضوره إلى جانبه أمر وجوبي طبقا لنص المادتين 67 و82 من القانون 12/15 ، وهذا يعد تجسيدا لحقوق الطفل ، وتطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق هذا الأخير ، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ، وصادقت عليه الجزائر سنة 1992 .

فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 40 من هذه الاتفاقية أنه : يكون لكل طفل يدّعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية :

. افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

. إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

. قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة بالفصل في الدعوى دون تأخير ، في محاكمة عادلة وفقا للقانون ، وبحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى ، أو بحضور والديه أو الأوصياء القانونيين ، ما لم يعتبر ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

هذا ويجوز لقسم الأحداث إذا كانت مصلحة الحدث الجانح تتطلب ذلك أن يعفى من حضور الجلسة كليا ، غير أنه لا بد أن ينوب عنه في هذه الحالة ممثله الشرعي بحضور المحامي ، ويصدر بالرغم من ذلك الحكم حضوريا، باعتبار أنه لم يتخلف عن الحضور، ولكن المحكمة هي التي فضلت عدم حضوره[7].

والحقيقة أن الأمر الصادر بإعفاء الحدث من حضور الجلسة كلية ، يجب أن يصدر من قسم الأحداث بتشكيلة كاملة ، والمؤلفة من الرئيس والمحلفين كما سبق القول ، أي أنه إجرائيا يصدر الأمر بعد مداولة تقع بينهم بشأن إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلية ، أما الأمر بانسحاب الحدث من المرافعات ، فيكون بأمر من قاضي الأحداث وحده ، وعادة ما يكون شفهيا ، وهذا بصريح نص المادة 3/82 من القانون 12/15 .

والعبرة من هذا الإجراء هي مصلحة الحدث التي تتحقق بعدم سماعه لما يقال عنه وعن أسرته، أو ما يقوله الرئيس لوالد الحدث[8].

المطلب الثالث: خصوصية مرحلة إصدار الحكم

بعد قفل المرافعات تأتي مرحلة المداولة، وهي عبارة عن مناقشة وتشاور بين رئيس قسم الأحداث والمساعدين المحلفين، حول التهم المنسوبة للمتهم والتدبير المناسب الواجب اتخاذه في حق الحدث.

ولعل أهم ما يميز هذه المرحلة وقبل الفصل في الدعوى العمومية ، هو أنه يجب على هيئة المحكمة أن تراعي البحث الذي أجري مسبقا، لتمكين القاضي من التعرف على شخصية الحدث الماثل أمامه ، ولا يكفي لمعرفة ذلك حسب نصوص القانون ما تلقاه في جلسة المحاكمة، من سماع المتهم والضحية وشهادة الشهود ، بل يجب أن يعرف شخصية الحدث من جميع جوانبها، تكوينه الطبيعي والنفسي ، حالته الاجتماعية ، وذلك بالاعتماد على الملف الذي بحوزته ، والذي يحتوي على تقرير البحث الاجتماعي ، وتقرير الطبيب النفساني واقتراحات مندوبي الحرية المراقبة .

ففيما يخص **البحث الاجتماعي** فقد نظمه المشرع الجزائري من خلال المواد 354 من قانون الإجراءات الجزائية، و 66 و68 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، ونص من خلالها على إجباريته في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل الحدث ، وجوازيته في المخالفات .

و الهدف منه هو الوقوف على شخصية الحدث ، بغية تقرير التدبير الإصلاحي الملائم لحالته ، لأنه يتضمن كل المعلومات الخاصة به وبعائلته ، وظروفه الاجتماعية والمادية ، وبأخلاقه ودرجة ذكائه والوسط الذي نشأ فيه وأفعاله السابقة .

أما **التقرير النفسي** فيتعلق بالفحص الطبي والفحص النفساني، اللذين لهما أهمية كبيرة فيما يخص التعرف على العوامل التي دفعت الحدث إلى الإجرام، مما يساعد المحكمة في اختيار العقوبات والتدابير التي تتفق مع ظروفه[9].

أما **التقارير التي يصنعها مندوبو الحرية المراقبة** ، فيقومون من خلالها بمراقبة الأحداث في وسطهم الاجتماعي والأسري، ويقومون كذلك بتوجيههم تربويا ، محاولين إدماجهم في الحياة الاجتماعية ، وتتضمن هذه التقارير اقتراحات وحلول تتناسب مع حالة الحدث وإعادة تربيته، وكل هذا لأجل الوقوف على درجة خطورة الحدث الإجرامية ، تمهيدا لفرض العقوبة أو التدبير المناسب لحالته[10].

ولعل الهدف الأساسي من وراء الاعتماد على كل هذه التقارير، هو إصلاح الحدث وإعادته إلى جادة الصواب ، عن طريق فهم شخصيته وأسباب جنوحه ، وتوفير ما فقده من رعاية ، فقاضي الأحداث له مهمة اجتماعية دقيقة وشاقة ، لأن حكمه إن لم يكن صائبا ، لا يؤثر على حياة الحدث فحسب ، بل يؤثر على المجتمع ككل .

وفي الأخير ، فإن الحكم الذي يصدره قاضي الأحداث بشأن الحدث ، يكون في جلسة علنية بحضور هذا الأخير ، فالحكم لا يخضع لمبدأ السرية ، والعلنية هنا من النظام العام، وعدم مراعاتها يؤدي إلى البطلان حسب أحكام المادة 89 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

وعلانية الحكم تعد شرطا جوهريا يجب مراعاته ، تحقيقا للغاية التي توخاها المشرع، وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه ، فإذا كان الحكم الصادر في قضية الحدث بالبراءة فهذا أمر لصالحه ، أما إذا صدر بالإدانة ، فإن العملية لن تضر الحدث كثيرا ، بل تفيد العدالة بما فيها تدعيم الثقة بالقضاء والاطمئنان بوجود هذه العدالة[11].

وأخيرا، فإنه من الناحية العملية، يمكن تلخيص كل ما سبق ذكره من خصوصية في محاكمة الحدث الجانح في النقاط التالية:

بعد المناداة على الأطراف ، يتأكد الرئيس من هوية المتهم الحدث والمسؤول المدني وهوية الضحية ، وإذا كانت هذه الأخيرة قاصر من أن تكون رفقة مسؤولها المدني ، ومن هوية الشهود .

- يقوم قاضي الأحداث بتوجيه التهمة للحدث وسماع أقواله وكذا أقوال ممثله الشرعي .
- سماع الضحية وممثلها القانوني إن كانت قاصر.
- سماع الشهود بعد أداء اليمين القانونية .
- سماع أقوال مندوب الحرية المراقبة ، الذي يقدم تقريره ، يوضح فيه العوامل التي دفعت الحدث للانحراف .

. تأسيس الطرف المدني وطلباته ، حيث يطلب الرئيس من الضحية أو مسؤولها المدني إذا كان يريد أن يتأسس طرفا مدنيا ، ويطلب التعويضات المدنية .

. التماس النيابة العامة ، حيث يقدم ممثل النيابة العامة التماساته شفويا.

. مرافعة دفاع المتهم الحدث ، حيث أن الكلمة الأخيرة تعطى له ولمحاميه طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية .

. بعد قفل باب المرافعة ، توضع القضية في المداولة بعد انسحاب أمين الضبط والأطراف والمحامين ، ليتداول الرئيس والمساعدون المحلفون في غرفة المشورة .

المبحث الثاني : خصوصية التدابير والعقوبات المقررة للطفل الجانح

تنص المادة 84 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه : إذا أظهرت المرافعات إدانة الحدث الجانح ، قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب، أو العقوبات السالبة للحرية، أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون .

ومن خلال المادة أعلاه، نقول بأن الأحكام التي يصدرها قسم الأحداث بخصوص الحدث الجانح، تتنوع إما باتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من القانون السالف الذكر (المطلب الأول)، أو عقوبة جزائية وفقا للمادة 86 من نفس القانون ، والمادة 50 من قانون العقوبات (المطلب الثاني)

المطلب الأول : خصوصية تدابير الحماية والتهذيب

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 85 من القانون 12/15 على عدة تدابير ، بإمكان قسم الأحداث القضاء بواحدة منها أو أكثر في حالة إدانة الحدث ، وهي بالرغم من تعددها واختلاف صورها ، فإنها تتفق في مضمونها وجوهرها على أنها تدابير تربوية تهدف إلى علاج الحدث المنحرف وإصلاحه ، على أساس أنه ضحية يستحق العلاج[12].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري ، نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 49 من قانون العقوبات على أنه : لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 ، إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة .

كما نجد المادة 85 من قانون حماية الطفل تنص على ما يأتي : لا يجوز في الجنايات والجنح أن تتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر، إلا تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

. تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة .

. وضعه في مؤسسة مكلفة بمساعدة الطفولة .

. وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .

. وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

. ويمكن لقاضي الأحداث وضعه تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام بذلك ، مع قابلية هذا النظام للإلغاء في أي وقت .

أولا : انواع التدابير : وهي :

1 . التوبيخ : وهو توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه ، في نطاق إرشادي وإصلاحي ، وبناء على ذلك، فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه للحدث وكشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة ، يمكن أن تؤدي به إلى الانزلاق في هوة الفساد والجريمة[13].

واختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمرها للقاضي ، الذي يجب أن يصدره في الجلسة لكي يكون له التأثير المطلوب على الحدث ، وهو الأمر الذي يستلزم حضور هذا الأخير ، إذ لا يتصور أن يكون هذا التدبير غيابيا ، وهو في حقيقته لا يهدف أبدا إلى إيلام الحدث الجانح ، بل حمايته ومحاولة إبعاده على سبيل الانحراف ، لذلك فقاضي الأحداث الموبخ، لا يجب أن يكون متسما بالعنف أو تكون عباراته قاسية ، فتترك أثارا غائرة في نفسية الحدث ، وتؤدي إلى نتائج سلبية وغير مرجوة من عملية التقويم والإصلاح[14].

2 . التسليم: ويعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه تهذيب الحدث، الهدف منه إبقاء الحدث المنحرف في محيط أسرته أو تحت رعاية اجتماعية، وجعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية [15].

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 85 من القانون 12/15 على تسليم الحدث لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة .

فبالنسبة لممثله الشرعي، نجد أن المشرع قد جاء بهذا المصطلح بدلا من مصطلح الوالدين الوارد في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهو أعم وأكثر تحقيقا لمنفعة الحدث ، خاصة إذا كان أحد الوالدين متوفيا أو كان هناك طلاق بينهما .

أما بالنسبة لتسليمه إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة ، فتكون في حالة عدم صلاحية الوالدين أو من له الولاية أو الوصاية على الحدث ، فيتم تسليمه لشخص مؤتمن ، يتعهد بتربيته وحسن سيرته ، أو إلى أسرة موثوق بها ، وهذا يعتبر من المبادئ الحديثة في معاملة الحدث المنحرف ، رغم أنه في الواقع من الصعب إيجاد الشخص الذي يقبل الالتزام بتربية الطفل الصغير ، ويرجع نجاح تطبيق هذا النص على مدى ما يظهره الأفراد من عطف ورعاية للصغار والاهتمام بتهذيبهم[16].

3 . الوضع في مؤسسات ومراكز رعاية الطفولة

إذا رأى قسم الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة ، يأمر بوضعه في المؤسسات والمراكز التي نصت عليها المادة 85 من قانون حماية الطفل السالفة الذكر ، والتي تتمثل في :

- مؤسسة عمومية مكلفة بحماية الطفولة .
- المدارس الداخلية الصالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين .

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 64/75[17] المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، عدّد هذه المراكز والمصالح في المادة الثانية منه كما يلي :

- المراكز التخصصية لإعادة التربية .
- المراكز التخصصية للحماية .
- مصالح الحماية والتربية في الوسط المفتوح .
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة .

ومراكز الحماية لا تستقبل إلا الأحداث الذين يقل سنهم عن 14 سنة، أما الذين يفوق سنهم 14 سنة، فيوضعون في المراكز التخصصية لإعادة التربية حسب القانون.

4 . الوضع تحت نظام الحرية المراقبة

طبقا لأحكام المادة 85 من قانون حماية الطفل، يمكن للقاضي أن يأمر بوضع الحدث الجانح الذي تثبت إدانته تحت نظام الحرية المراقبة، إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدى تسعة عشر سنة.

ويكون ذلك تحت إشراف مصلحة المراقبة والتربية في الوسط المفتوح ، وهي جهاز إداري معتمد للقيام بخدمات المراقبة الاجتماعية ، حسب نص المادة 19 من القانون 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة السابق الذكر ، حيث جاء فيها : تعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية ، تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة ، ويكون هؤلاء الأحداث من الشبان الجانحين أو الشبان ذوي الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي .

ونظام الإفراج تحت المراقبة يباشره مندوبون دائمون ومندوبون متطوعون بأمر من قاضي الأحداث، ويعين مندوب بالنسبة لكل حدث، إما بأمر من قاضي الأحداث وإما بالحكم الذي يفصل في كل قضية.

ويقدم هؤلاء المندوبون تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن حالة الحدث في جميع جوانبها والتحسن الذي طرأ عليه أو إذا ساء سلوكه أو تعرض لضرر أدبي وإن كانت هناك صعوبات في أداء مهمتهم ، وهو ما نصت عليه المادة 103 من القانون 12/15 .

ثانيا : مراجعة التدابير

إن التدابير القانونية المتخذة ضد الأحداث ما وضعت إلا لمصحة الحدث ، وعليه ، فإنها مادامت تهدف إلى تقويمه وعلاجه ، فإنه من الضروري أن تكون قابلة للمراجعة كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك ، فيجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من القانون 12/15 ، وأن يعدلها ويراجعها في أي وقت ، إما بناء على طلب النيابة أو تقرير مندوب الحرية المراقبة أو من تلقاء نفسه ، وإذا اقتضى الأمر تغيير التدبير ، فإنه يتعين على القاضي عرض هذا الأجراء على محكمة الأحداث من أجل الفصل فيه[18].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكون محلا للمراجعة والتعديل إلا تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 السابقة الذكر ، دون العقوبات الأخرى التي يمكن أن تتخذ ضد الحدث الجانح ، وقد حدد المشرع الجزائري قواعد لكل من الحدث وعائلته الواجب احترامها عند المطالبة بتغيير أو تعديل التدبير ، ذلك أنه لا يجوز لعائلة الحدث تقديم طلب تسليم أو إرجاع ابنهم القاصر الذي حكم عليه بالوضع إلى حضانتهم ، إلا بعد مرور ستة أشهر على الأقل ، بعد أن كانت تشترط في قانون الإجراءات الجزائية مدة سنة على الأقل ، علاوة على إثبات أهليتهم لتربية القاصر وتحسين سلوكه[19].

هذا ويمكن للحدث أن يطلب رده إلى رعاية عائلته، ويتعين عليه في هذه الحالة أن يثبت تحسن سلوكه ، وفي حالة عدم استجابة القاضي للطلب المقدم ، فلا يمكن تجديده إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض[20].

وقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث إضافة إلى ذلك ، وعند الاقتضاء ، أن يأمر إذا ما طرأت مسألة عارضة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته ، والمسائل العارضة هي عبارة عن ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ الإجراء المتخذ من قبل القاضي ، يستلزم إعادة النظر في التدبير الأصلي ، كظهور الأولياء أو استعدادهم للتكفل بابنهم القاصر ، بعد أن أمر القاضي بوضعه في مركز الحماية[21].

المطلب الثاني : خصوصية العقوبات المقررة للطفل الجانح

بينا سابقا ، أنه وفقا لأحكام القانون 12/15 ، يمكن اتخاذ اجراءات تربوية اتجاه الجانحين تحت سن 13 سنة، أو الذين هم في سن ما بين 13 و18 سنة وارتكبوا جرائم غير خطيرة ، و أن عقوبتي الغرامة والحبس لا تسلطان إلا على الأحداث الجانحين فوق سن 13 سنة ، طبقا لنص المادتين 49 و51 من قانون العقوبات الجزائري .

إذ تنص المادة 50 من ق ع على أنه : إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي ، فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت ، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

فإذا قرر القاضي معاقبة الحدث الجانح بعقوبة سالبة للحرية، وجب عليه تطبيق أحكام المادة 50 من قانون العقوبات أعلاه ، وبالرجوع إلى نص المادة 85 من القانون 12/15 ، فإنها تنص على أنه : دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب والتي تم ذكرها مسبقا .

ولكن وبصفة استثنائية، وطبقا للمادة 86 من القانون 12/15 ، فإنه يجوز بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة، أن يستبدل القاضي أو يستكمل التدابير التي جاءت بها المادة 85 من القانون نفسه بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات ، على أن يسبب ذلك في الحكم .

أما في مواد المخالفات بالنسبة للقاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة ، فإن قاضي الأحداث يحكم إما بالتوبيخ وإما بالغرامة ، وفقا لما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات .

وما يمكن استخلاصه مما تقدم أن :

. عقوبة الإعدام والسجن المؤبد لا تطبقان على الأحداث الجانحين .

. لا يمكن أن تتخذ في حق الحدث الجانح العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة التاسعة من قانون العقوبات، كالمنع من الإقامة أو تحديدها ، والحرمان من مباشرة بعض الحقوق .

. نص المشرع الجزائري على الغرامة كعقوبة توقع على الحدث الجانح وفقا لنص المادة 51 من قانون العقوبات، في حالة القاصر الذي يتراوح سنه ما بين 13 و18 سنة إذا ارتكب مخالفة.

لكن التساؤل الذي يبقى مطروحا بشأن هذه النقطة ، هو أنه في حالة ما إذا حكم على الحدث بعقوبة الغرامة ورفض المسؤول المدني تسديدها ، فعلى أي أساس يمكن إلزامه بذلك ، مع العلم أن الغرامة عقوبة جزائية ، وأنه طبقا لمبدأ شخصية العقوبة ، فإنه لا يتحملها المسؤول المدني ، وبالتالي فإن المشرع قد أغفل الإجابة على هذه الإشكالية .

. عدم جواز تطبيق الإكراه البدني بشأن الأحداث ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، حيث جاء فيها نه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر سنة .

. إن العلة من تطبيق العقوبات المخففة في مرحلة الحداثة تكمن في النقاط الآتية :

. تدرج مسؤولية الحدث كلما اقترب من سن البلوغ .

. قابلية الحدث للإصلاح والتهذيب ، ذلك أن الهدف من توقيع التدابير على الحدث بصفة عامة هو وقايته وعلاجه حتى لا يقع في الجريمة ، وأن ما يقع فيه من ألم له غير مقصود لذاته.

. عدم تحمل الحدث ألم العقوبة .

. مسؤولية المجتمع عن انحراف الأحداث[22].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه من خلال ما سبق ، يتضح لنا أنه يجوز الجمع بين أحدا تدابير الحماية والتهذيب والعقوبة ، وذلك من خلال نص المادة 86 من قانون 12/15 ، والتي جاء فيها أنه : يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشر سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات ، على أن تسبب ذلك في الحكم .

ولقد ثبت أن مبدأ الجمع بين التدبير والعقوبة يقوم على ازدواجية المعاملة ، جزء تغلب عليه الخطيئة وجزء تغلب عليه الخطورة ، وهناك معاملة خاصة لكل منهما ، وهذا يعتبر إهدار لمبدأ وحدة الشخصية الإنسانية ، وبالتالي فإن خطة الجمع تتنافى مع تطبيق معاملة موحدة تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه ، وكذلك ما يثيره هذا المبدأ من صعوبات في التطبيق حول أولوية التنفيذ ، العقوبة أم التدبير[23].

والملاحظ أن الاتجاه الغالب في الفقه الجزائي يرفض مبدأ الجمع بين التدبير والعقوبة بالنسبة لشخص واحد ، تطبيقا لتوصيات بعض المؤتمرات الدولية المنعقدة بهذا الشأن ، كالمؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي سنة 1953 ، والذي رفض الأخذ بهذا المبدأ بالنسبة للمعتادين على الإجرام، والمؤتمر الأوربي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، والذي انعقد في جنيف سنة 1956 ، والحلقة العربية الثانية للقانون والعلوم السياسية المنعقدة في بغداد سنة 1969 .

خاتمة

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن :

01. التميز في مرحلة محاكمة الأحداث، قد زادت رقعته اتساعا بعد صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، باعتباره ضمانة قانونية لتكريس حقوق هذا الأخير على أرض الواقع.

02. محاكمة الأحداث تعتمد بالأساس على إجراءات مبسطة وجلسات هادئة غير علنية ، يغلب عليها الطابع الرعائي والوقائي والإنساني .

03. أن الهدف الأساسي من وراء الطابع الخاص لمحاكمة الأحداث، هو معرفة العوامل والأسباب التي أدت إلى انحرافه، وبالتالي تقرير العلاج المناسب له ، والمؤدي إلى إصلاحه وتأهيله .

04. أن التدابير التي قررها المشرع في حالة الحكم على الحدث الجانح بالإدانة ،كالتوبيخ مثلا أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة ، جوهرها إصلاح الحدث على أساس أنه ضحية يستحق العلاج ، لا مجرم يستحق العقاب .

05. أن تسبيب الحكم من طرف القاضي عند النطق بعقوبة على الحدث الذي يفوق الثالثة عشر من عمره،والتي تكون بصورة مخففة قانونا ، يعتبر ضمانة حقيقية لهذا الحدث من أن تنتهك حريته .

أما عن التوصيات فيمكن حصرها في :

01. توسيع رقعة الخصوصية في مجال محاكمة الأحداث أو حتى متابعتهم بصفة عامة، وذلك بإنشاء محاكم خاصة بذلك، منفصلة عن المحاكم العادية، مثلما هو الحال بالنسبة لبعض الجرائم الخاصة أو المنظمة.

02. تكوين قضاة متخصصين في مجال الأحداث، وعدم الاعتماد على التكوين العام لهم في المدارس العليا للقضاء، لأن هذا المجال حساس ويتطلب قضاة مميزين عن غيرهم .

03. ضرورة تحديد المدد الزمنية التي تستغرقها الدعاوى الخاصة بالأحداث ، لأن من شأن إطالتها التأثير على نفسية الحدث وزيادة معاناته النفسية خاصة .

04. إلزام كل من يحضر جلسة المرافعات الخاصة بالأحداث بأداء اليمين قبل الدخول، من أجل كتم الأسرار الخاصة بمحاكمة الحدث. وعدم نشرها للخاصة والعامة .

الهوامش:

[1] القانون12/15 مؤرخ في 15 يوليو 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، ج ر ، عدد 39 .

[2] أنظر المادة 80 من القانون نفسه.

[3] وهذا تطبيقا للمبادئ الأساسية التي أقرتها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث والمعروفة بقواعد بكين لعام 1985والتي تضمنت ـ المحاكمة العادلة والإنسانية للأحداث حفاظا على سلامتهم .
ـ احترام مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات. وغيرها

[4] جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، د ط، ج 1 ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر ، الجزائر ، 1996 ، ص 353 .

[5] أنظر المادة 82 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[6] حسن الجو خدار ، قانون الأحداث الجانحين ، ط 1 ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1992 ، ص 163 .

[7] أنظر المادة 03/82 و04 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[8]أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999 ، ص 427 .

[9]حمدي رجب عطية ، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 164 .

[10]حسن الجوخدار، مرجع سابق ، ص 165 .

[11]المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

[12]علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، دراسة مقارنة ، ط 3 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، د م ، 1996 ، ص 243 .

[13]Bettahar, Touati , organisation et systèmes pénitentiaires en droit algérien , 1ére édition , office nationale éducatifs des travaux, Alger , 2004 ,p 21 .

[14]محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 174 .

[15]أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 152 .

[16]علي محمد جعفر، مرجع سابق ، ص 252 .

[17]القانون 64/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، ج ر عدد 81.

[18]أنظر المادة 96 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[19]انظر المادة 97 من نفس القانون.

[20]أنظر المادة نفسها من نفس القانون.

[21]أنظر المادة 98 من نفس القانون.

[22]علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص227 وما بعدها.

[23]المرجع نفسه ، ص 241 .